كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

الحماية الجنائية الموضوعية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد الدكتور
عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية
المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

الحماية الجنائية الموضوعية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

اسم الباحث: د. عبد الله بن عبد العزيز الغملاس
القسم: السياسة الشرعية، الكلية: المعهد العالي للقضاء، الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدولة: المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dr.alghemlas@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود الحماية الجنائية الموضوعية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، وذلك عبر استقراء النصوص الشرعية والنظامية بشأن هذه الحماية، واستخلاص أحكامها وقواعدها الموضوعية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى توفر الحماية الجنائية لهذه الفئة من أفراد السلطات العامة، وأن الفقه الإسلامي والنظام السعودي يجرم أعمال المقاومة والاعتداء والتهديد الموجهة لهم، ويقدر لها العقوبات الرادعة، وأن تلك الحماية المقررة تحقق مصالح عظيمة حيث يتمكن القائمون على مواجهة الجرائم الإرهابية على أكمل وجه، مما يعني مواجهة أتم للجرائم الإرهابية.

الكلمات المفتاحية:

مكافحة الإرهاب، الحماية الجنائية، جريمة، مواجهة الإرهاب، الحرابة

Objective criminal protection for those who implement the provisions of the anti-terror crimes system in Islamic jurisprudence and the Saudi system

Researcher's name: Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas
Department: the Department of Sharia Politics, College Higher Judicial Institute
University: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Country: Kingdom Saudi Arabia
E-mail: dr.alghemlas@gmail.com

Abstract :

This study aims to clarify the limits of substantive criminal protection for those in charge of implementing the provisions of the Law on Combating Terrorist Crimes and Its Financing, in Islamic jurisprudence and the Saudi system, by extrapolating the legal and regulatory texts regarding this protection, and extracting their provisions and objective rules, and this study has concluded that criminal protection is provided for this category A member of the public authorities, and that Islamic jurisprudence and the Saudi regime criminalize acts of resistance, assault and threat against them, and deterrent penalties are valued for them, and that this prescribed protection achieves great interests as those in charge of terrorist crimes are able to fully confront terrorist crimes, which means a more complete confrontation of terrorist crimes.

key words: (counterterrorism, criminal protection, crime, countering terrorism, warfare)

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي له أن يحمد، وصلى الله وسلم وبارك على خير المصطفين محمد، وعلى آله وصحبه ومن آمن بالله وتعبَّد، وبعد:

فإن الشريعة الربانيَّة حمت المصالح الكبرى والمقاصد الكليَّة، للخلق بتشريع جنائي متين، وفقه قضائي رصين، ومما يعود على تلك المصالح والمقاصد بالإخلال جرائم الإرهاب والإفساد في الأرض، وقد جرَّمتها الشريعة الإسلامية، وشرعت لها من العقوبات الحدية والتعزيرية ما يزجر عنها، وقد جعلت الشريعة تلك الحماية و إقامة ذلك التشريع منوطة بولاة أمور المسلمين، وولاة الأمور في كل العصور يختارون من ينوب عنهم في هذه الولايات، ويقوم عنهم بتلك الأعمال، ومن هنا كان لهؤلاء القائمين على حفظ المصالح الكبرى، ورعاية الأمن على الأنفس والأموال والأعراض مزيد حماية وعناية، لئلا يتجرأ عليهم أهل الإجرام والإفساد، وقد استلهمت هذه المعاني الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، فكان من الجرائم التي حظيت بتنظيم وتوضيح دقيق لقواعد التجريم والعقاب ، جرائم الإرهاب وتمويله، فجاء نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ، وافيا في تنظيم القواعد الإجرائية والموضوعية لمكافحة هذه الجرائم، ووزع النظام المهام والاختصاصات على عدد من الجهات الأمنية، والنيابية والقضائية والإدارية، وأسند تطبيق أحكام إلى منسوبي تلك الجهات ، فكانوا هم خط المواجهة الأول في مكافحة الإرهاب ، والوقوف في وجه التنظيمات الإرهابية، مما يجعلهم هدفا مقصوداً لتلك التنظيمات بقصدهم بأفعال المقاومة والاعتداء، وهذه ما جعل المنظم يخصهم بحماية جنائية، تضمن لهم بإذن الله أداء مهامهم في أمان وسلامة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتكون بعنوان (الحماية الجنائية الموضوعية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي).

- **أهمية الموضوع:**

تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

١- أن الموضوع متصل بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وهي جرائم عانت منها المجتمعات الإسلامية، والقائمون على تطبيق أنظمة مكافحة تلك الجرائم هم ركن أساس في مواجهة الإرهاب، والحديث عن حمايتهم الجنائية يعود في النهاية لتحقيق مقصد تلك الأنظمة وهو التصدي التام مكافحة الإرهاب ومواجهته.

٢- أن بيان أحكام حماية القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب، فيه نوع من المؤازرة لهم، وذلك بإبراز هذه الخصيصة التي منحهم إياها الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٣- أن القائمين على تطبيق أحكام النظام هم الصف الأول في مواجهة جرائم الإرهاب مما يجعلهم مستهدفين من قبل التنظيمات الإرهابية، فكانت الحاجة قائمة لبيان قواعد الحماية الجنائية الموضوعية لهم لئلا يتجرأ عليهم المجرمون.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١- قناعة الباحث بأهمية الموضوع في ذاته وتوقيته.

٢- رغبة الباحث في استجلاء ما منحه الفقه الإسلامي، والمنظم السعودي للعاملين في مواجهة الإرهاب من حماية جنائية خاصة، وخصوصا أن جريمة مقاومة العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، أو الاعتداء عليهم أو على أقاربهم أو ممتلكاتهم من الجرائم المستحدثة في النظام السعودي.

٣- رغبة الباحث في تقديم خدمة فقهية نظامية تشد من أزر هؤلاء الرجال، الذين خصهم الله عز وجل بحفظ الأمن، فكانوا مرابطين على حفظ البلاد والعباد من شر الفساد والمفسدين.

- **مشكلة البحث:**

يلفت انتباه المطلع على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١)، بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ، نص المنظِّم في المادة (٤٦) إلى تجريم مقاومة القائمين على تطبيق أحكامه أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليهم أو على أحد من أقاربهم أو شيء من ممتلكاتهم، وهذا يؤسس لحماية جنائية موضوعية لهم، إلا أن النص النظامي الموجز يستدعي مزيداً من الدارسة النِّظامية، والتَّأصيل الفقهي، وتحديد أسس هذه الحماية، وتحديد الأفعال المجرَّمة في الفقه والنظام، وبيان عناصر القصد الجنائي، والعقوبات الشرعية والنظامية، ومن هنا فإنه يمكن تحديد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل التالي: ما حدود الحماية الجنائية الموضوعية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟.

ويمكن تحديد تساؤلات البحث فيما يلي:

- ما مفهوم الحماية الجنائية الموضوعية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة الإرهاب؟
- ما أساس هذه الحماية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- ما الأفعال المجرمة تجاه القائمين على تطبيق أحكام النظام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- ما عناصر القصد الجنائي في جرائم المقاومة والاعتداء والتهديد للقائمين على تطبيق أحكام النظام؟
- ما العقوبات المقررة لهذه الحماية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟.

- **الدراسات السابقة:**

جرائم مقاومة القائمين على مكافحة جرائم الإرهاب، والاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليهم، أو على أحد من أقاربهم، أو شيء من ممتلكاتهم، هي جرائم مستحدثة في نظام

مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الجديد، الصادر عام ١٤٣٩هـ، ولم يُنصّ عليها في النظام القديم لعام ١٤٣٥هـ الملغي، ولذا لم تحظ هذه الجرائم ، ولا الحماية الجنائية التي أسس لها هذا التجريم بدراسة فقهية نظامية، فلم أطلع على دراسة تؤصل لهذه الحماية وتبين حدودها في الفقه الإسلامي، ولا في النظام السعودي، مع أن هذا النوع من الجرائم قد وجد في بعض القوانين العربية كالقانون المصري للعقوبات، ثم قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م [١].

- منهج البحث: يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والنظامية ذات الصلة بموضوع الدراسة؛ لاستخلاص حدود الحماية الجنائية الموضوعية للقائمين على مكافحة جرائم الإرهاب ومواجهتها، وبيان أحكامها، واستنباط موقف الفقه الإسلامي والمنظم السعودي من هذه الجريمة وتحديد عقوبتها.

أما الجانب الإجرائي فيمكن إجماله فيما يأتي:

- تصوير المسائل الفقهية وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة.
- توضيح موقف المنظم السعودي، وتحليل النصوص النظامية المتصلة بالجريمة.
- توثيق الأقوال والنُّقول والآراء، ونسبتها إلى أصحابها استناداً إلى المصادر الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- تخريج الأحاديث والآثار، وذكر ما اطلعت عليه من أحكام أئمة هذا الفن عليها.
- لم أترجم للأعلام، طلباً للاختصار

- تقسيمات البحث: يتكون البحث من مقدمه، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

---

(١) انظر: زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير، العدد ٥٦)، ص: ٩٥٩.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع أسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: التعريف بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المبحث الأول: المبحث الأول: أساس الحماية الجنائية للقائمين على تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساس الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أساس الحماية الجنائية في النظام السعودي.

المبحث الثاني: الأشخاص محل الحماية باعتبارهم قائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وفقه مطلبان:

المطلب الأول: الأشخاص محل الحماية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأشخاص محل الحماية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الأفعال المجرمة تجاه القائمين على تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأفعال المجرمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة في النظام السعودي.

المبحث الرابع: القصد الجنائي في الجرائم الموجة للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: القصد الجنائي في النظام السعودي.

المبحث الخامس: العقوبات المقررة حماية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان.

أولا: الحماية لغة واصطلاحا:

الحماية في اللغة:

مصدر من الفعل الثلاثي: حمى، يقال: حَمَيْتُهُ حِمايَةٌ، إذا دفعت عنه، ومنعت من يقربه، وهذا شئ حمى، أي محظور لا يقرب [١].

وفي الاصطلاح الفقهي ، يستعمل الفعل حمى ، ويحمي في ذات السياق اللغوي، أي بمعنى الحفظ، ومنع التعدي [٢].

وفي اصطلاح شراح النظام ترد الحماية مضافة إلى مفردة (الجنائية) وسيأتي تعريف مصطلح الحماية الجنائية عندهم.

ثانيا: مفردة (الجنائية) في اللغة والاصطلاح:

مفردة (الجنائية) منسوبة إلى كلمة (الجِنَايَة)، والجِنَايَة في اللغة: مصدر من الفعل جَنَى ، يقال: جَنَى جِناية، أي أَذْنَب ذَنْباً يُؤاخذ به، وجَنَى على قومه جناية، جرَّه إليهم، والجناية هي الجَرِيرة والجريمة [٣].

وأما الجناية في اصطلاح الفقهاء: فمنهم من يجعلها بمعنى الجريمة، ومنهم من يخصها بنوع من الجرائم، وهي ما كان فيه عدوان على النفس أو البدن، ومن تعريفاتهم:

---

(١) انظر: ابن دريد ، محمد بن الحسن ، "جمهرة اللغة"، ٢: ١٠٥٢، الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، "الصحاح"، ٦: ٢٣١٩، ابن منظور ، محمد بن مكرم ، "لسان العرب "، ١٤: ١٩٩.

(٢) البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب المقنع"، ص: ٣٣٩.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٣٠٥، ٢: ٦١١، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٩١، ١٤: ١٥٤، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ١٠٨٧،١٢٧١ ، الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير"، ١: ١١٢.

- تعريف ابن الهمام من الحنفية: " فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِالنُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ" (١).
- تعريف الرصَّاع من المالكية: " فِعْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ" (٢).
- تعريف النووي من الشافعية: " الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يُزْهِقُ وَلَا يَبِينُ" (٣).
- تعريف ابن مفلح من الحنابلة: " التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا" (٤).

وبهذا يتضح أن استعمال فقهاء المالكية للجناية أعم منه عند غيرهم، فهو شامل لما يوجب الحدود والقصاص والتعزير (٥).

أما عند غيرهم فهو مخصوص بالعدوان على النفس وما دونها.

وفي اصطلاح شراح الأنظمة والقوانين، تطلق الجناية على نوع من أنواع الجرائم يكون عقابه غليظاً، فيقال في تعريف الجناية هي:" جريمة يعاقب عليها القانون، بعقوبة شائنة، وهي تعتبر من أشد الجرائم التي تحكم فيها المحكمة" (٦).

وفي كثير من الأنظمة العربية تطلق الجناية على: الجريمة الأصلية التي يعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو السجن (٧).

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، ١٠: ٢٠٣. وقد تطلق الجناية عن الحنفية إطلاقا عاما بمعنى :" اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ". انظر: الحصكفي، محمد بن علي "الدر المختار"، ٦: ٥٢٧.

(٢) الرصاع، محمد بن قاسم ، "شرح حدود ابن عرفة"، ص :٤٨٩، وعرفها القاضي عياض :" ما يحدثه على غيره عموماً مما لا يوافقه أو يضره في نفسه أو ماله أو حاله". انظر: اليحصبي، عياض بن موسى، "التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة"، ٣: ٢١٣٤.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين (١٢٢/٩)، ونقله الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب (٢/٤).

(٤) وهذا هو المعنى المخصوص لها ، ولها معنى عام وهو :" كُلُّ فِعْلِ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ". انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد، "المغني"، ٨: ٢٥٩، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع"، ٧: ١٩٠.

(٥) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٧٧.

(٦) انظر: جرجس، "معجم المصطلحات القانونية"، ص: ١٣٠.

(٧) انظر: جندي، عبدالملك، الموسوعة الجنائية"، ٣: ١١، حسني، محمود نجيب، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، ص: ٥٨، الخلف، د. علي، الشاوي، د. سلطان، "المبادئ العامة لقانون العقوبات"،ص: ٢٨٧.

وقد تطلق الجناية إطلاقا عاما على مباشرة الاعتداء [١]، فتعرف بأنها: " كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه القانون بعقوبة" [٢].

ثالثا: تعريف الحماية الجنائية الموضوعية:

في اصطلاح الفقهاء، لا نجد معنى خاصاً للحماية الجنائية، ذلك أنه مصطلح معاصر، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قد يطلقون لفظ الحماية على حفظ الدماء والأموال المعصومة من الاعتداء ، فقد وردت مفردة (الحماية) في كتب الفقه بمعنى منع الاعتداء على الأشخاص، فتحدث الفقهاء من حماية أهل الذمة من الاعتداء [٣]، وكذلك حماية الإمام للمهادنين من العدوان [٤]، وحماية الإمام للتجار المستأمنين ولأموالهم [٥]، وحماية الدم المعصوم [٦].

وفي اصطلاح القانوني المعاصر تطلق الحماية الجنائية على: "مجموعة المبادئ والعقوبات الشرعية والقانونية التي تحمي الإنسان من الاعتداءات والانتهاكات" [٧].

ويؤخذ على هذا التعريف قصر الحماية على الإنسان، مع كونها تنال المال والممتلكات، والأمور المعنوية.

---

(١) انظر: بن ظفير، د. سعد محمد، "الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية"، ٢٠١١م، ص: ٣.

(٢) انظر: إبراهيم، أكرم نشأت، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، ص: ٣٠.

(٣) انظر: الخرشي ، محمد بن عبدالله ، "شرح مختصر خليل"،٣: ١٤٩ ؛ عليش ، محمد بن أحمد ، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ٣: ٢١٣ .

(٤) انظر: الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ، "الهداية"، ص: ٢٢٢ ؛ ابن مفلح ، المبدع ، ٣: ٣٦٢ ، البهوتي ، منصور بن يونس ، "كشاف القناع"، ٣: ١١٥.

(٥) انظر: السرخسي ، محمد بن أحمد ، "المبسوط"، ٢: ١٨٠ ، المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، "الهداية"، ٢: ٤١٢، الزيعلي ، عثمان بن علي ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ١: ٢٨٢ .

(٦) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، ١٢: ٢٣.

(٧) سرور، أحمد فتحي، "القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢م، ص: ٥٤.

وعرفت أيضاً بأنها :" احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال، وضمان أمنه وسلامته من المخاطر، عن طريق وسائل القانون" [١].

وقد عرفت أيضا بأنها: مجموعة القواعد القانونية الجنائية ، الموضوعية والإجرائية، التي يتوسل بها إلى وقاية شخص أو مال أو مصلحة معينة من المساس الواقع أو المحتمل بها ، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك . [٢].

ومن التعريف الأخير يتبين أن الحماية الجنائية تنقسم إلى نوعين، هما: الحماية الجنائية الموضوعية، والحماية الجنائية الإجرائية.

ويراد بالحماية الجنائية الموضوعية: قواعد الحماية الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ويراد بالحماية الإجرائية، القواعد التنظيمية التي تباشرها السلطات العامة حول جريمة وقعت، وتحديد المسؤول عنها ومعاقبته [٣].

وبهذا فالحماية الجنائية الموضوعية لحق ما، أو مصلحة ما، أو شخص ما، هي النصوص والقواعد الشرعية والنظامية التي تؤسس لأحكام جنائية تجريمية أو عقابية، تهدف إلى منع التعدي عليه، ودرء الضرر الواقع أو المتوقع عليه، وضمان سلامته.

وفي هذا البحث الذي بين أيدينا تتعلق الحماية الجنائية الموضوعية بأشخاص وممتلكات وأقارب القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١)، ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

---

(١) كورنو، جيرار، "معجم المصطلحات القانونية"، ١: ٧٤، العادلي، محمود صالح، "الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه"، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص: ٦.

(٢) بتصرف عن : العادلي، محمود صالح، "الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه:، ص: ٨.

(٣) انظر: الدرعان، عبدالله عبدالعزيز، "المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية"، ص: ٣٢٣، محمود، محمود أحمد طه، "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية"، رسالة ماجستر، أكاديمية نايف العربية، ط١، ٢٠٠٢م، ص: ٩.

المطلب الثاني
التعريف بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

عُنيت قيادة المملكة العربية السعودية ، بحفظ المصالح الشرعية، والضرورات الكلية، من أي اختلال واقع أو متوقع، ومن أعظم ما يخل بالمصالح المحفوظة شرعا جرائم الإرهاب، والإفساد والبغي والعدون ، فكانت مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من أولويات الجهات التنظيمية، في المملكة العربية السعودية، فصدر أولاً نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بالمرسوم الملكي رقم (١٦) بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ونظراً لما في طبيعة الجرائم الإرهابية من تغير سريع في الأنماط والأساليب، مما يستدعي تلافي الثغرات التنظيمية لمواجهة أتم، ومكافحة أكمل للإرهاب وتمويله، فقد صدر نظام جديد لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٩هـ، وصار نافذا من حين نشره [١]، ثم صدرت لائحته التنفيذية، بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٤٠ هـ.

وقد جاء هذا النظام الجديد بسياسة جنائية حازمة، تستدعيها السياسة الشرعية، وتؤيدها المقاصد والقواعد الفقهية، فجاء النظام مشتملا على قواعد التجريم والعقاب، وبعض القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.[٢].

وقد اشتمل النظام على ست وتسعين مادة ، جاءت وافية من الناحية التنظيمية، ومن أهم من تميز به هذا النظام:

١- تحديد مدلول دقيق للجريمة والإرهابية ، وذلك تلافيا للغموض الذي قد يكتنف مدلول الإرهاب والجريمة الإرهابية [١]، وجاء مدلول موسَّعا وذلك لما تقتضيه

(١) نظام لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ، المادة (٩٦).
(٢) مقابلة، حسن يوسف، "السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) (تاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩هـ" ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣١، ٢٠١٩م،ص: ١٨٩٣.

الضرورة الأمنية من محاصرة الأعمال الإرهابية وإعدامها، وقد عرفت المادة الأولى من النظام الجريمة الإرهابية بأنها: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكّل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- ، أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" [٢].

ومن هذا التعريف يتحدد مفهوم الجريمة الإرهابية، وأغراضها، ومقاصدها.

٢- تميز نظام مكافحة جرائم الإهاب وتمويله، بأنه حدد قواعد التجريم والعقاب، طبقا للمبدأ الذي أسسه النظام الأساس للحكم وهو: " أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [٣]. وهذا لم يكن في نظام جرائم الإرهاب وتمويله الملغي لصادر عام ١٤٣٥هـ .

(١) وقد سلكت هذا النهج عدد من أنظمة مكافحة الإرهاب في عدد من الدول العربية والغربية. انظر: المحروقي، ميادة مصطفى محمد، "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠١٧م، عدد ٦٣، ص: ٤٦٠.

(٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي (م٢١) بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ، المادة (١).

(٣) النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠)، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٣- كما تميز النظام بأنه حدد الاختصاصات في الضبط، والتحقيق، والمحاكمة تحديداً دقيقاً، مما يجعل جريمة الإرهاب يشترك في مكافحتها عدة سلطات رسمية، مع ضمان تلافي أي ازدواج أو تنازع في الاختصاص.

٤- أخذ المنظم بسياسة حازمة حيث لم ينص على مبدأ العفو الوجوبي كما أخذت به أنظمة دول أخرى [١].

٥- انتهج المنظم مسلك التشديد في العقوبة، وذلك لخطر جرائم الإرهاب وعظم ضررها بالمصالح الكبرى.

(١) انظر: مقابلة، "السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب الجديد"، ص:١٩٣٧.

المبحث الأول
أساس الحماية الجنائية للقائمين على تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المطلب الأول
أساس الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي.

القائمون على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، هم مسلمون معصومو الدم، يعملون في مجالهم الشريف بتكليف من إمام المسلمين، وقد تظافرت النصوص الشرعية، والقواعد المرعية عند فقهاء الإسلام على حرمة الاعتداء عليهم، بهذين الاعتبارين وهما باعتبار إسلامهم وعصمة دمائهم، وباعتبار عملهم في رعاية المصالح العامة بتكليف من الإمام فهم في الحقيقة عمال له، ونواب عنه فيما يلون من سلطات، فلهم في الفقه الإسلامي، بالاعتبار الأول حماية عامة، وبالاعتبار الثاني حماية خاصة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

- **الحماية العامة:**

القائمون على تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب، هم مسلمون معصومو الدم، وقد تكفلت الشريعة بحفظ نفوسهم وأموالهم وأعراضهم وسائر مصالحهم من الاعتداء، ويدل على ذلك جملة من الأدلة الشرعية منها:

١- النصوص الدالة على حرمة الاعتداء، والظلم، كقوله تعالى: {وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين}[المائدة:٨٧]،وقوله تعالى: {وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِين}[آل عمران:٥٧]، وقوله جل وعز: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون}[النحل:٩٠].وصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه :" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا "[١].

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٥٧٧)، ٤: ١٤٩٩.

ووجه الاستدلال من هذه النصوص: أنها تؤصل لأصل شرعي عظيم، وهو تحريم الاعتداء، والظلم والبغي، وهذه المحرمات في حقيقتها راجعة إلى تجاوز حدِّ الله الذي حده لعباده فيما أحلَّ وحرَّم [١]، فالاستطالة في العدوان على الدماء والأبدان والأعراض والأموال المعصومة ظلم وتعدٍ وبغي محرم، والمكلفون بأعمال مكافحة الجرائم عموما، والجرائم الإرهاب والإفساد محفوظون شرعا من ذلك العدوان.

٢- النصوص الدالة على حرمة الدماء والأموال المعصومة، ومنها قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[النساء:٩٣]. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}[الفرقان:٦٨]، وقوله ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" [٢]، قوله ﷺ في خطبته يوم النَّحْر:" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"[٣].

ووجه الاستدلال: أن هذه النصوص وأمثالها تؤسس لحكم متفق عليه بين العلماء، وهو حرمة الدماء والأموال والأعراض المعصومة [٤]، ومن تعدى عليها بغير حق فهو مُستحق للعقوبة، ومُتعرِّض لسخط الله، وغضبه [٥]، والأصل في العاملين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب أنهم معصومو الدم والمال والعرض، فهم محميون بسياج الحرمة الشرعي من كل عدوان أو تجاوز.

---

(١) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ،"جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٠ :٥١٤ ، البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ٣ :٩٠، القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". ١٦: ٤١.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، برقم(٢٥٦٤)، ٤: ١٩٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، برقم (١٧٣٩)، ٢: ١٧٦، ومسلم في الصحيح، برقم (١٦٧٩)، ٣: ١٣٠٦.

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، "مراتب الإجماع"، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٩.

(٥) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ١١: ١٦٧، ١٧: ٨٣، العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري،"،١٨: ١٨٢.

- **الحماية الخاصة:**

وهي حماية شرعية ينالها القائمون على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله باعتبار وصفهم، وهو أنهم عُمَّال الإمام ونُوَّابه فيما يلون من عمل، وباعتبار طبيعة عملهم في مواجهة أهل الجرائم والفساد، وقد دلَّت النصوص والقواعد الشرعية على التَّشديد في تحريم الاعتداء على من هذه صفته، وتلك هي طبيعة عمله، ومن تلك الأدلة:

١- النصوص الدالة على حرمة الاعتداء على عمال الإمام ونوابه في القيام على المصالح العامة، ومن تلك النصوص ما ثبت في السنة النبوية من تغليظ عقوبة من اعتدوا على راعي النبي ﷺ وأخذوا إبل الصدقة، وخبرهم رواه أبو قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً [(١)]، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ [(٢)]، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ [(٣)] أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا"[(٤)].

---

(١) عُكْل : بضم العين قبيلة من العرب من تيم الرباب، وهم قبيلة عدنانية، وفي بعض الروايات أنهم من عُرينة، وهم بطن من العرب من قحطان، وهو محمول عند أهل العلم على أن بعضهم من عكل، وبعضهم من عرينة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١: ٣٣٧ .

(٢) أي لم توافقهم، و الأَرْض الوخمة الَّتِي لَا يُوَافق هواؤها من نزلها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١: ٢٠٤.

(٣) سمر، وسّمر: معناه كحل أعينهم بالمسامير المحمية، وفي رواية سمل أعينهم، أي نقاها وأذهب ما فيها. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ١١: ١٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤١٩٢)، ٥: ١٢٩، ومسلم في الصحيح برقم (١١٧١)، ٣: ١٢٩٦ واللفظ له.

و "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم}[المائدة:٣٣]"[١]. فجعل النبي ﷺ تجرؤ هؤلاء النفر على راعيه، وأخذهم لإبل الصدقة موجباً للعقوبة الشديدة، فدل هذا على مشروعية تغليظ عقوبة من تجاسر على العاملين في مصالح العامة للمسلمين.

ومن النصوص في ذلك ما رواه مسلم عن عَوْفِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟ ". قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: " ادْفَعْهُ إِلَيْهِ "، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: " لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ..."[٢].

وهذا الحديث يدل على حرص النبي ﷺ على الزجر عن التعدي على أمرائه وعماله، فقد أنكر النبي ﷺ على عوف رضي الله عنه لما تجرأ على خالد رضي الله عنه، وغضب لذلك، وأمضى ما فعله خالد رضي الله عنه صيانة لهيبة أمرائه وعماله ﷺ فإنه "فلما وقع ما يدل على الافتيات على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد، رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً؛ ليكون ذلك أبلغ فى نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم"[٣].

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حفظ لأمرائه وعماله كرامتهم، وهيبتهم، وغضب من الافتيات عليهم بما قد يفضي إلى التجاسر عليهم فإن العدوان الصريح المفضي إلى

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١١: ١٥٣.
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، برقم (١٧٥٣)، ٦: ٦٧.
(٣) اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٦: ٦٨.

الإضرار بهم، والجناية عليهم أشد تحريما، ومنعه أولى، وتجريم فاعله وتغليظ عقوبته متجه شرعاً.

٢- يدل على الحماية الخاصة للعاملين في المصالح العامة وحفظ الأمن من جرائم الإفساد والإرهاب، قاعدة الشريعة في سدّ الذرائع، ومعناها: أن ما يفضي إلى المفاسد والمحارم محرم [١]، فالشريعة تحرم ما يفضي للمفاسد، ولا شك أن الاعتداء على العاملين في مجال حفظ الأمن، ومكافحة الإرهاب يفضي إلى مفاسد، تضر بمصالح الدين والدنيا ومن ذلك:

- أن الاعتداء على العاملين في مكافحة الجرائم الإرهابية، أو تهديدهم به، قد يضعف من قيامهم بمهامهم في حفظ الأمن، وذلك مفضٍ قطعاً أو غالباً لاختلال الأمن، والأمن مصلحة في رتبة الضروريات في الشريعة [٢]، والاعتداء والتهديد به يمنعهم من أداء مهامهم في مواجهة تلك الجرائم وذلك مفض إلى انتشار هذه الجرائم واختلال الأمن

- أن الاعتداء على عمال الإمام ونوابة الذين نصبهم في مواجهة المجرمين والمفسدين في الأرض، يؤدي إلى الجرأة عليهم، وعلى من نصبهم، وذلك يسقط هيبة دولة الإسلام، ويفضي إلى اختلال مصلحة الاجتماع على إمام مهاب مطاع، وتلك مصلحة في رتبة الضروريات في شرع الله تعالى فإنه لا قيام للدين بدون جماعة وإمام مطاع [٣]،

---

(١) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". ص: ٤٤٨، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٨٩، ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ١٠٩، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات"، ٣: ١٣١.

(٢) انظر: الجويني ، عبد الملك بن عبدالله، "غياث الأمم في التياث الظلم"، ص:٢١٢، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "الاقتصاد في الاعتقاد"، ص: ١٢٨، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب"، ٢٦: ٣٠٠، ابن عاشور، محمد الطاهر، " التحرير والتنوير"،٢٢: ١٨١.

(٣) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "الاقتصاد في الاعتقاد"، ص: ١٢٨، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "فضائح الباطنية"، ص: ١٧١، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "، ٢٨: ٦٢، الشاطبي، "الموفقات"، ٢/ ٣٠.

فإن" المصالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِعَظَمَةِ الْوُلَاةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ "[1]، فكان من مقتضيات ذلك تغليظ حرمة العدوان على العاملين في المصالح العامة، لإبقاء هيبة إمام المسلمين، وقوة دولة الإسلام.

المطلب الثاني
أساس الحماية الجنائية في النظام السعودي.

يحظى العاملون على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بحماية جنائية عامة يشتركون فيها مع غيرهم من المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية، وسائر من يشغل وظيفة عامة في الحكومة، وحماية خصهم بها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وبيان ذلك كما يأتي:

- **الحماية العامة:**

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩٠)، وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ، في المادة (٣٦) على أنه: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام". فالقائمون على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله داخلون في عموم هذا النص الذي يكفل لهم الحماية، وتوفير الأمن على نفوسهم، وأبدانهم، وأعراضهم، وممتلكاتهم.

وتكفل النظام السعودي بحماية عامة يشترك فيها القائمون على تطبيق أحكام جرائم الإرهاب وتمويله، مع كل موظف عام ، فقد نص نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)، بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢ هـ، على أنه: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق"، ٤: ٢١٨، وانظر: الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، "التراتيب الإدارية"، ١: ٩٣.

عمل من الأعمال المكلف بها نظاما"[١]، وجاء تعريف من يشملهم وصف (الموظف العام)، في ذات النظام، وذكر منهم : "كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة"[١]. فالقائمون على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مع اختلاف المؤسسات التي ينتمون إليها يعدون موظفين عموميين في السطات العامة في الدولة، وتعدي المجرمون عليهم لتعطيل عملهم أو منعهم من تنفيذ مهامهم أو تهديدهم بما ينتج ذلك داخل في مضمون التجريم الوارد في هذا النص النظامي.

- **الحماية الخاصة:**

تضمَّن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، نصاً يضمن للقائمين على تطبيق أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله حماية جنائية خاصة من المقاومة والاعتداء عليهم أو على أقاربهم وممتلكاتهم ، فنصت المادة (٤٦) من النظام على أنه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أعاق سير التحقيق أو المحاكمة، أو قاوم أو اعتدى أو هدد بالاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام، أو على أحد أقاربه أو ممتلكاته".

فهذا النص النظامي يؤسس للتجريم والعقوبة على أفعال المقاومة، والاعتداء، والتهديد بالاعتداء، الموجَّهَة للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وهذه حماية جنائية موضوعية تهدف إلى منع التعدي عليهم، ودرء الضرر الواقع أو المتوقع عنهم، وضمان سلامتهم.

- **المقصد التنظيمي من هذه الحماية:**

تضمن نظام مكافحة جرائم الإرهاب، أحكاما إجرائية وموضوعية في مواجهة جرائم الإرهاب وتمويله، وتضمن توزيعا دقيقا لاختصاصات مؤسسات السلطات العامة،

---

(١) المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)، بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ .

الأمنية والنيابية والقضائية، وكذلك بعض الجهات الإدارية التنفيذية والرقابية، واقتضى ذلك أن يشترك في تنفيذ أحكام هذا النظام أفراد كُثُر من منسوبي هذه الجهات، واقتضى أيضا أن يكون هؤلاء الأفراد في مواجهة تنظيمات إجرامية، متمرسة على الإجرام، جمعت إلى الشخصية الإجرامية خللا فكرياً كبيراً، يُنْتِج استحلالاً للدماء المعصومة، عبر مطيَّتي التكفير، والتأويل الفاسد للنصوص الشرعية، وقد ظهر صريحا في خطاب هذه الجماعات والتنظيمات قصد رجال الأمن ورجال السلطة القضائية بالعدوان، لبثِّ الرعب في قلوبهم لئلا يقوموا بمهامهم، أو للانتقام منهم ، كل ذلك دعا المنظِّم السعودي للنظر في كيفية وقاية هؤلاء العاملين من خطر المقاومة العنيفة أو الاعتداء أو التهديد به ،سواء أكان ذلك بغرض الانتقام منهم، أم تخويفهم لثنيهم عن أداء أعمالهم، مما يعود على المقصد الرئيس للنظام - وهو مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله - بالإخلال، ومن هنا جاء النص على قواعد نظامية تكفل حفظ أمنهم وسلامتهم، وهي عائدة أيضا لدرء أي خلل واقع أو متوقع في عملية المواجهة للإرهاب [٢].

كما أن القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله يعرضون أنفسهم للأخطار، من جرَّاء مواجهة مجرمين على درجة عالية من الخطورة والتدريب والتنظيم، فكان من المناسب أن يمنحهم النظام حماية خاصة مقابل ما يقدمونه من تضحيات حفظاً للمصالح الشرعية والوطنية [٣].

(١) المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)، بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ.
(٢) انظر: زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"،ص: ٩٥٩.
(٣) انظر: العادلي، د.محمود صالح، "موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب".(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م)، ص: ١٦٨.

المبحث الثاني
الأشخاص محل الحماية باعتبارهم قائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول
الأشخاص محل الحماية في الفقه الإسلامي.

تقدم عند ذكر الأساس الشرعي لحماية القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، أن موجب الحماية الخاصة لهم هو وصفهم بأنهم نُوَّاب وعمال للإمام فيما يلونه من مهام وأعمال، وأنهم عاملون في حفظ المصالح الكبرى للعباد من الاختلال، ومقتضى ذلك أن هذه الحماية ينالها كل من اتصف بهذه الأوصاف، بأن يكون عاملا للإمام ومكلفاً من قبله، في تنفيذ أوامره وتوجيهاته في مجال حفظ الأمن، ودفع شر المجرمين، وكفِّ أذاهم عن البلاد والعباد، ويشمل ذلك عموم المسلمين ممن استجاب لولي الأمر، فأنكر جرائم الإرهاب بالتبليغ عنها، حيث ينطبق عليه وصف القيام بحفظ مصلحة الأمن وحفظ النفوس والأموال بإنكاره على المفسدين والمجرمين، وحماية من هذا شأنه تؤول إلى تحقيق مقصد الشارع بحفظ هذه الضرورات على جهة الكمال، فكانت حماية الممتثلين لأمر الله ورسوله بإنكار المنكر بالتبليغ عنهم وهتك أستارهم [1]، مكمِّل لحفظ الكليات الكبرى في الشريعة.

(١) عدَّ الشاطبي رحمه الله حفظ الضرورات من جهة العدم عائد لإنكار المنكر. "الموافقات"، ٢: ١٩، ٢٠ .

المطلب الثاني
الأشخاص محل الحماية في النظام السعودي.

منح نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله القائمين على تطبيق أحكامه حماية جنائية تخصُّهم وتمتدُّ إلى أقاربهم وممتلكاتهم، حيث تنص المادة (٤٦) من النظام على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أعاق سير التحقيق أو المحاكمة، أو قاوم أو اعتدى أو هدد بالاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام، أو على أحد أقاربه أو ممتلكاته".

ووصف (أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام) يشمل كل شخص تخوِّله وظيفته القيام على تطبيق الأحكام الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، فكل من أسند إليه النظام مهمة في سياق مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، فهو مشمول بهذا الوصف، فهذا الوصف يمثل ركنا مفترضا للجريمة محل الدراسة [١]، وهو محل للحماية الجنائية الخاصة، وكلمة (القائمين على) تدل على أنه يشترط في الشخص المحمي صفة الولاية ، وذلك مستفاد من الدلالة اللغوية، فقولنا: قام على الأمر، أي تولاه، ويقال قام الحاكم على الرعية، أي تولى أمرهم، وقام على اليتيم، تولى أمره، وقام للأمر، تولاه [٢]، فلابد أن يكون الشخص مكلفا ومولًّى بسبب طبيعة عمله على تطبيق أحكام النظام.

وذلك يشمل الموظف العام، أيًّاً كانت السلطة التي يتبعها، ومن تستعين بهم السلطات المعنية في مجال عملها كالخبراء ونحوهم [٣].

---

(١) نظير هذا الوصف في المادة (٢٧) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م، هو (أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذ القانون). وانظر: زغلول، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، ص: ٩٦٠، العادلي، "موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب"، ص: ١٦٥.

(٢) انظر: الزمخشري، "أساس البلاغة ".٢: ١١٢، الزيات، أحمد، وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ٧٦٧، عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٣: ١٨٧٤.

(٣) انظر: زغلول، " الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٠، ٩٦١.

وقد أشار نظام مكافحة جرائم الإرهاب إلى أهم الأعمال المنوطة بالقائمين على تطبيق النظام، وذلك حين حدد المنظم مجمل الاختصاصات الواردة في النظام ، وذلك في المادة الأولى منه، حيث جاء تعريف الجهة المختصة بأنها :"أي من السلطات الإدارية أو سلطات الضبط الجنائي، أو سلطات إنفاذ النظام، أو الجهات الرقابية، والتي ينعقد لها الاختصاص -بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو الاستدلال، أو التحري، أو التفتيش، أو الحجز، أو التجميد، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق- بموجب النظام"[1].

فنجد هنا إشارة إلى أهم الجهات التي انعقد لها اختصاص بموجب النظام في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وعليه فمنسوبو هذه الجهات إذا باشروا هذه الاختصاصات، أو كلفوا بشيء منها بموجب طبيعة وظائفهم فيصدق عليهم أنهم قائمون على تطبيق أحكام النظام.

وعند استقراء مواد النظام وأحكامه نجد أنه سياق المنظِّم وزَّع الاختصاصات على هذه الجهات، وعقد لمنسوبيها صلاحيات واختصاصات في إنفاذ النظام وتطبيقه، ويمكن حصر من أوكل إليهم القيام بتطبيق أحكام النظام وتنفيذه فيما يأتي:

١- رئيس ومنسوبو رئاسة أمن الدولة، وهم الصف الأول في مواجهة ومكافحة جرائم الإرهاب، وقد رسم المنظم اختصاصاتهم في الضبط الجنائي، والتحري والاستدلال والقبض والحجز، والملاحقة الجنائية والإدارية والمالية، وغيرها، في المواد (٤، ٦، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٨، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٢).

٢- منسوبو النيابة العامة، وعلى رأسهم النائب العام، وقد جعل المنظِّم لهم الاختصاص في التحقيق في جرائم الإرهاب وتمويله، وخوَّلهم تطبيق أحكام كثيرة في مواجهة الجرائم الإرهابية، وذلك في المواد (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٩، ٦٥، ٧٢).

(١) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي (م٢١) بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ، المادة (١).

٣- منسوبو السلطة القضائية، ممثلة في المحكمة الجزائية المختصة، ومحكمة الاستئناف المختصة، والدائرة المختصة في المحكمة العليا، وقد جعل المنظم اختصاص المحاكمة في جرائم الإرهاب منعقداً لها، وذلك في المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٧٢)، كما أن إيقاع العقوبات الواردة في المواد (٣٠- ٥١) هو محل النظر القضائي في هذه المحاكم والدوائر المختصة.

٤- منسوبو مصلحة الجمارك العامة، الذين يباشرون كشف شيء من أدوات الجريمة الإرهابية، وقد نص المنظم على ما يناط بهم من أحكام في المادة (١٧) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب، والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

٥- أعضاء اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية، وقد نص النظام على عملهم فيما يخص تسليم وتسلم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وذلك في المادة (٧٤) من النظام، والمادة (١٥) من اللائحة.

٦- أعضاء اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، وقد أسند لهم المنظم أحكاما في المادتين (٧٥، ٨٤) من النظام.

٧- منسوبو الإدارة العامة للتحريات المالية، وقد خولهم المنظم صلاحيات عدة في المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١) من النظام.

٨- منسوبوا الجهات الرقابية، وقد نص النظام على دورهم الرقابي في مواجهة تمويل الإرهاب، في المواد (٦٦، ٨٢، ٨٣) من النظام، وسمت اللائحة في المادة (٤) هذه الجهات بأنها (وزارة العدل، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة التجارة، والبنك المركزي، وهيئة سوق المال).

٩- منسوبو المراكز المتخصصة في التوعية التربوية للموقوفين وتصحيح أفكارهم وتعميق انتمائهم الوطني، وقد نص النظام على أحكام هذه المراكز في المادة (٨٨) من النظام.

١٠- منسوبو دور التأهيل والرعاية، وقد أناط بهم النظام أحكاما تتعلق برعاية الموقوفين المحكوم عليهم وتسهيل اندماجه في المجتمع، في المادة (٨٩).

١١- منسوبو دور التوقيف والسجون، وهي جهة إدارية لها صلاحية التنفيذ الإداري لعقوبات السجن والتوقيف الإجرائي، وقد أشار النظام على دورهم في المادة (٩٠) من النظام.

١٢- من يكلف بمكافحة الجرائم الإرهابية أو يستعان به في ذلك من رجال الضبط والعسكريين، وقد أشار لهم المنظم في المادة (١٥) من النظام.

فمنسوبو هذه الجهات محميُّون جنائيا من المقاومة والاعتداء والتهديد به، حال كونهم على رأس العمل والتكليف الوظيفي؛ ولو كان ذلك بعد انتهاء دوامهم اليومي، أو خلال تمتعهم بإجازاتهم الرسمية والطارئة؛ لأن الوصف الذي علقت عليه الحماية متوفر فيهم، ولا يبعد أن هذا الوصف متحقق فيهم ولو بعد تركهم للوظيفة بالتقاعد مثلا، وذلك لأمرين:

الأول: أن كون الشخص قام على تطبيق أحكام النظام بموجب وظيفته، فصدق عليه أنه من القائمين على تطبيق أحكام النظام، والمادة النظامية التي قررت هذا الوصف لم تشترط الحالية.

الثاني: أن مقصد المنظم هو توفير الأمان للقائمين على مواجهة الإرهاب، وحمايتهم من أي مانع قد يؤثر على أداء مهامهم، ولا شك أن توجُّه التنظيمات الإرهابية لمن سبق له القيام على مواجهة جرائمهم بالاعتداء أو الانتقام متصور جداً، ولذا فإن من تمام الحماية الجنائية للقائمين على مواجهة الإرهاب امتداد هذه الحماية، لما بعد ترك الوظيفة، بحيث لا تتقيد هذه الحماية لمن تحقق فيه الوصف المعتبر نظاما بنطاق زماني أو مكاني [١].

(١) انظر: العادلي، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، ص: ١٦٧.

وتمتد هذه الحماية لأقارب القائمين على تطبيق النظام، وممتلكاتهم كما تنص المادة (٤٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

ولم يُفصِّل النظام في حدود درجة القرابة [١]، مع أن الدلالة اللغوية والشرعية لمفردة (الأقارب، والأقربين، وذوي القربى) واسعة[٢]، ودرجاتهم متنوعة بحسب اعتبارات عِدَّة، كالميراث، والوصية، والإرث، والصلة، والشهادات والقضاء، وغيرها، وقد جرت عادة المنظم السعودي على تحديد درجة القربى المؤثرة في كثير من الأحكام النظامية، كما في نظام المرافعات الشرعية [٣].

وربما قصد المنظم هذه السعة في مدلول الأقارب، ليكون شاملا لمطلق القرابة، وهو أصل القرابة وذاتها[٤]، وتحديدها خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مراعيا في ذلك العرف [٥]، ومقصدَ المنظم من هذه الحماية الأصلية والممتدة، وذلك بحفظ القائمين على تنفيذ النظام ومواجهة الجرائم الإرهابية من أي مانع، يمنعهم من أداء مهامهم على أكمل الوجوه، ولا شك أن العاطفة والشفقة تجاه القريب، مؤثرة [٦]،

---

(١) وهو ما فعله المنظم المصري في المادة (٢٧)، من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م حيث مد الحماية لزوج القائم على تنفيذ النظام وفروعه وأصوله. انظر: زغلول، " الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٢.

(٢) الأقارب في اللغة: جمع قريب، يقال قريب، وقربي، وهم أقاربي، وأقربائي، والمراد القرب في الرحم. انظر: الجوهري، الصحاح ١:١٩٩، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص:١٢ ، وفي اصطلاح الفقهاء، الأقارب، والقرابة ، وذوي القربى، يراد بهم الأرحام من جهة الأب والأم. انظر: البعلي، المطلع على أبوب المقنع ص: ٣٤٨، القونوي، أنيس الفقهاء ص: ١١٨.

(٣) كما في المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

(٤) مطلق القرابة يقابله عند الفقهاء القرابة القريبة أو القرابة الخاصة، أو القرابة البعضية. انظر: الجويني، نهاية المطلب، ١٥: ٥١١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢: ٢٣٨، القرافي، الفروق ١: ١٦٠، ٣: ١٩٣ وما بعدها.

(٥) والعرف مؤثر في معنى الأقارب والقرابة، قال الشافعي رحمه الله: " فَإِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ لِقَرَابَتِي لَا يُرِيدُ جَمِيعَ قُرَيْشٍ، وَلَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ وَمَنْ قَالَ: لِقَرَابَتِي لَا يُرِيدُ أَقْرَبَ النَّاسِ، أَوْ ذَوِي قَرَابَةٍ أَبْعَدَ مِنْهُ بِأَبٍ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا صِيرَ إلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ ذَوِي قَرَابَتِي ". الأم ٤: ١١٦.

(٦) وهذه الشفقة تدعو إلى حفظ القريب والحرص على سلامته. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢: ٢٣٨.

والمكلَّف بمكافحة جريمة الإرهاب له أقارب يربطه بهم ود ورحم، فقد تلجأ التنظيمات الإرهابية إلى محاولة الضغط عليه بالاعتداء أو التهديد بالاعتداء على هذا القريب، وقد تلجأ هذه التنظيمات للعدوان على القريب بدافع الانتقام، ولذا لحظ ذلك المنظم فمد الحماية لتشمل القريب.

ويمكن ضبط الأقارب هنا باعتبار العرف اللغوي والاستعمالي، والنظر في المقصد التنظيمي، بأن يقال القرابة المؤثرة: هي الدنو في النسب من جهة الأب، وجهة الأم، ويلحق بها الدنو من جهة الزوجية والمصاهرة [١].

فأرحام الرجل، وعشيرته الأدنين، وزوجته، وأصهاره وهم أقرباء الزوجة الأدنين، كلهم داخلون في نطاق امتداد الحماية من الاعتداء أو التهديد به.

ولو فرض أن للقائم بتطبيق أحكام النظام قرابة من الرضاع، كأخ من الرضاع أو أب من الرضاع، فلا يبعد أن يكون داخلا في نطاق الحماية، لأن " الرضاع في معنى القرابة"[٢]، في بعض الأحكام.

وكذلك تمتدُّ الحماية لممتلكات القائمين على تطبيق أحكام النظام، وذلك لنفس المقصد، وهو ألا تتخذ التنظيمات الإرهابية الاعتداء على الممتلكات أو التهديد به، وسيلة لإخافة القائمين على تطبيق النظام ومن ثم منعهم عن أداء مهامهم، أو تتخذ سبيلا للانتقام منهم بسبب أداء أعمالهم.

والممتلكات، جمع ممتلك، وهي الأموال والأشياء والأغراض والأعيان التي يمتلكها الفرد [٣]، فيشمل ذلك الأموال المنقولة، كالنقود والسيارات ونحوها، والعقار كالبيت والمزرعة وغيرها.

---

(١) انظر: الموسوعة الكويتية، ٣٣: ٧٦.

(٢) الجويني، نهاية المطلب، ١٢: ٢٢٦.

(٣) انظر: عمر، د. أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٣: ٢١٢٤.

المبحث الثالث
الأفعال المجرمة تجاه القائمين على تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المطلب الأول
الأفعال المجرمة في الفقه الإسلامي.

دلت النصوص الشرعية المؤسِّسَة لتجريم الاعتداء على المكلفين من قبل الإمام بحفظ الأمن والتصدي لمواجهة أصحاب الشرور والفكر الإجرامي، على تجريم كل عدوان على النفس والعرض والمال، وعن كل فعل فيه إيذاء أو استهانة أو احتقار لهم حيث يفضي ذلك إلى إسقاط هيبة الإمام ودولة الإسلام.

ويطلق لفظ " الاعتداء والعدوان " على: مجاوزة حد ما [١]، وعلى ما هو ضد المشروع [٢]، فتجاوز المشروع والواجب يسمى اعتداء [٣]. وتجاوز حكم الشرع وإيقاع الفعل المؤلم على غير المستحق، أو هتك حرمة الشيء، كل ذلك يسمى اعتداء [٤].

فكل فعل مؤلم تجاه عمال الإمام ونوابه في مجال حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب، فهو مجرم، وكل استهانة بمكانتهم وحرمة من نصبهم وكلفهم فهو اعتداء مجرم أيضا.

ويمكن تعداد هذه الأفعال المجرمة كما يأتي:

- الاعتداء على النفس بالقتل، أو ما دونها بالضرب أو الجرح .
- الاعتداء على المال، بالإتلاف أو الأخذ.
- الاعتداء بالسب أو الشتم أو التهديد أو الاحتقار.

---

(١) انظر:الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، " الكليات"، ص١٥٠، قلعجي ،محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء"، ص٧٥.

(٢) انظر:السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، "المبسوط "،١٠: ٥٢، ١١: ٤٩.

(٣) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد ،"الإحكام في أصول الأحكام"،٣: ٤٢.

(٤) انظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٦.

- الاعتداء على أقاربه وأهل وده وشفته ممن قد يحمله على ترك ما كلف به، وولّي عليه من عمل [١].

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة في النظام السعودي.

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة (٤٦) على ثلاثة أفعال جرمية تجاه القائمين على تطبيق أحكامه، وهي:

أولا: المقاومة.

والمقاومة في اللغة: مفاعلة من قاوم، بمعنى قام له في الحرب والمصارعة، وقاومه مقاومة أي غالبه ونازله [٢]. وفي الاستعمال المعاصر يقال مقاومة، ويراد بها المواجهة والممانعة والثبات في ذلك، فمقاومة العدو مواجهته، ومقاومة الجيش التصدي له والمضادة له [٣]. فالمقاومة تتضمن استعمال القوة وطلب الغلبة.

وعند شراح القانون، يراد بالمقاومة إحداث إيذاء بالمجني عليه عند طريق اتخاذ الجاني موقفا دفاعيا موجها ضد المجني عليه عند قيامه بعمل ضد الجاني أو لإفساد نشاطه [٤].

وعلى هذا فإن مقاومة القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، تعني قيام الجاني بأي نشاط دفاعي تستخدم فيه القوة والعنف موجَّه لهؤلاء القائمين بتطبيق أحكام النظام، يُحدث ضررا بهم، أو إيذاءً لهم [٥].

ومع أن المنظم السعودي لم ينص على استعمال القوة والعنف في فعل المقاومة [١]، إلا أن الدلالة اللغوية تفيد ذلك، وليس من شرط المقاومة أن تكون مصحوبة بسلاح،

---

(١) ويدل على ذلك المقصد الشرعي من حماية عمال الإمام في حفظ الأمن، حيث يدل ذلك على حمايتهم من كل مؤثر يؤدي للإخلال بمقصد حفظ الأمن.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ٢٠١٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٤٩٩، ٥٠٤.

(٣) انظر: عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٣: ١٨٧٥، ١٨٧٩.

(٤) انظر: زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٤، العادلي، "موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، ص: ١٦٦.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

فقد تكون بقوة الجسد بالضرب والدفع الشديد، وتمزيق الملابس مثلا، ولا يشترط قدر محدد من جسامة الضرر الذي يصيب رجل السلطة العامة [٢].

فالمقاومة نشاط إيجابي، فلو كانت ردة فعل الفرد تجاه رجل السلطة المكلف بتطبيق النظام موقفا سلبيا، كأن يمتنع عن الانقياد، أو يغلق بابا عن القبض عليه، من غير عمل دفاعي ينتج عنه ضرر برجل السلطة العامة فإن ذلك فيما يظهر لا يعد مقاومة مجرمة.

ثانيا: الاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام أو على أحد من أقاربه أو ممتلكاته.

الاعتداء على أحد القائمين على تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، أو على أحد من أقاربه، أو ممتلكاته هو أحد الأفعال المجرمة، بموجب المادة (٤٦) من النظام، ومفردة الاعتداء في اللغة: هي مصدر الفعل، اعتدى، واعتدى وتعدَّى بمعنى واحد، يقال عدا عليه، واعتدى أي تجاوز الحد، وظَلَم، وعدا عليه اللص، أي سرقه، وعدا عليه أي وثب بغير وجه حق، فالتعدِّي والعدوان والاعتداء: هو الظلم، وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه [٣].

وفي اصطلاح شراح الأنظمة يراد بالتعدِّي، والاعتداء: إحداث إيذاء فعلي بالمجني عليه بفعل هجومي [٤].

فالتعدِّي فعل إيجابي ، يصدر من الجاني، على سبيل الهجوم والقصد المتوجِّه على المجني عليه، يحدُث به أذى، أو ضررٌ، ولا اعتبار لجسامة الأذى الحاصل ، فقد يكون التعدي على الحياة، بإزهاق النفس، وقد يكون على الحرية بالحبس والقيد، وقد يكون

---

(١) كما فعل المنظم المصري حيث اشترط أن تكون المقاومة مصحوبة القوة والعنف. انظر: المادة (٢٧) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م.

(٢) انظر: زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٤، العادلي، "المواجهة الجنائية "، ص: ٤١، ١٦٦.

(٣) انظر: الجوهري،"الصحاح"،٦: ٢٤٢١، ابن منظور، "لسان العرب"،١٥: ٣٣، ٣٤.

(٤) انظر: جندي، عبد الملك، "الموسوعة الجنائية"،٣: ١١٦، زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٣، العادلي، "موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، ص: ١٦٦.

على الجسد بالضرب، أو الحرق، أو البصق، أو الوثوب وتمزيق الملابس، أو الاسقاط أرضا، كما لا يشترط أن يكون التعدي بسلاح [١].

والتعدي على الممتلكات، يكون بتجاوز المشروع تجاه الأموال المحترمة، بالأخذ أو النهب أو التخريب والإفساد، ونحو ذلك مما يفوّت على صاحبه الانتفاع به.

وهل يشترط وجود العنف والقوة في التعدِّي؟ ، يلحظ أن المنظم لم يشترط ذلك، فقد يتحقق الأذى والأثر الضار بالمجني عليه ولو لم يصحب الاعتداء قوة، ولا عنف، كأن يكون الاعتداء على سبيل الحيلة والخدعة، وعليه فليست القوة والعنف بشرط في تحقق الفعل المجرَّم، وإن كان ثم رأي لبعض شراح القانون يشترط ذلك، لئلا يدخل الاعتداء الخفيف كالبصق مثلا في جريمة جسيمة يترتب عليها عقوبة مغلظة [٢].

وقد يقال في سبيل الجمع بين هذين الرأيين، إن المنظم لم يتطرق لاشتراط القوة والعنف، ولكن المدلول اللغوي للاعتداء - إذا كان مباشراً - يتطلب قدراً من الشدة التي تحدث ضرراً، فالاعتداء إذا توافر فيه الهجوم والوثوب، وقصد المعتدي القائمَ بحفظ الأمن بالمواجهة، والمنازعة، وأحدث به أو بأحد من أقاربه أو شيء من ممتلكاته أذى، فهو كاف في تحقق السلوك الجرمي، واستحقاق العقوبة، فالقوة الجسمية بالدفع أو الإلقاء على الأرض، أو تمزيق الملابس، أو البصق في الوجه داخل في حقيقة الاعتداء المجرم، أما الاعتداء غير المباشر فلا يشترط فيه الشدة، لكون الحيلة والتخفي هي طبيعة هذا الاعتداء، كما لو قام بوضع سم مثلاً في ظرف ورقي، وأرسله لرجل السلطة العامة، أو قام خفية بسرقة ممتلكاته وإخفائها.

وعلى هذا فالفعل المجرَّم هنا هو كل فعل هجومي يقوم به الجاني تجاه أحد القائمين على تطبيق أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله، أو أحد من أقاربه أو شيء من ممتلكاته، يتضمن إحداث أذى أو ضرر.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: جندي، عبد الملك، "الموسوعة الجنائية"، ٣: ١١٦.

ثالثا: التَّهديد الاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام أو على أحد من أقاربه أو ممتلكاته.

وحقيقة التَّهديد في اللُّغة هي: التَّخويف، فالتَّهديد مصدر من الفعل هدَّد، بمعنى التَّوعد والتَّخويف [١].

وفي اصطلاح شراح الأنظمة، يراد بالتهديد: كل ما من شأنه ترويع المجني عليه، أو إلقاء الرعب في نفسه، أو إحداث الخوف عنده، بتوعده بإنزال شرٍّ به [٢].

وعرِّف أيضا بأنه: توجيه عبارة أو ما في حكمها للمجني عليه عمداً، يكون من شأنه إحداث الخوف في نفس المجني عليه، من ارتكاب جريمة بحقه، أو نسبة من إفشاء أو نسبة أمور خادشة بالشرف [٣]. فالتَّهديد ضغط على إرادة المجني عليه يرمي إلى تخويفه، أو توعده [٤]، بما يكرهه في نفسه، أو جسده، أو قريبة، أو ماله [٥].

فتهديد القائم على مواجهة الجرائم الإرهابية، وتطبيق أحكام النظام يعني: توجيه قول أو فعل أو إشارة مفهومة بالاعتداء عليه أو على أحد من أقاربه أو شيء من ممتلكاته، بغرض تخويفه أو منعه من أداء عمله.

فقد يكون هذا التهديد صريحا بالقول، مشافهة، أو بواسطة رسول، أو كتابة بالاعتداء، وقد يكون بالفعل كإطلاق رصاص في الهواء، أو فعل ما يدل على إمكان الوصول إليه وإلحاق الأذى به، وقد يكون بالإشارة كالإشارة إلى رقبته كناية عن القتل، أو إلى اليد إشارة إلى القطع ونحو ذلك [٦].

---

(١) انظر: الرازي،" مختار الصحاح"، ص: ٣٢٥، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٤٣٣.

(٢) انظر: الشيخ، عبدالقادر، "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، ص: ١٣٧.

(٣) انظر: عبيد، رؤوف، " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ص: ٤٢٨.

(٤) انظر: العادلي،" موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، ص:١٦٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة

(٦) انظر: العادلي، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، ص:١٦٧، المفيز، إبراهيم محمد، "الاعتداء على الموظف العام، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٦م، ص:٦٥،

ويشترط في الشيء المهدد به أن يكون على قدر من الجسامة، وأن يكون ذا ضرر واضح، ومردُّ ذلك للعرف، فلو كان التهديد بشيءٍ تافهٍ لا يُعد عرفا اعتداءً مؤثراً، ولا يجلب عادة الخوف لمن هُدِّد به، فهو غير داخل في نطاق هذا التجريم [١].

ومقصد تجريم هذا النوع من التهديد هو منح القائمين على تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله مزيدا من الأمان عند قيامهم بمهامهم، ومزيدا من الحماية الجنائية من كل ما يسبب لهم الأذى، المادي والمعنوي، وفي ذلك ضمان بإذن الله لمكافحة أتم لهذه الجرائم التي ينال ضررها المصالح الكبرى المرعية شرعا.

المبحث الرابع: القصد الجنائي في الجرائم الموجة للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

(١) انظر: زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٤.

المطلب الأول
القصد الجنائي في الفقه الإسلامي.

في الفقه الإسلامي يشترط في الجنايات الموجبة للعقوبة شرطان، هما: العلم، والاختيار بالقدرة على التحرز من سبب الجناية، قال القرافي:" وبعض الأسباب يشترط فيه العلم والقدرة وهو كل ما كان فيه جناية كالزنا وشرب الخمر ونحوه مما هو سبب للعقوبة؛ فإن قواعد الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة، ولم يشعر بها إذا وقعت بغير كسبه، ولذلك اشترط في كل سبب هو جناية: العلم والقدرة "[١].

وقد اتفق العلماء على أن العلم والاختيار شرطان لاستحقاق العقوبة [٢].

وعلى هذا فيشترط لتحقق القصد الجنائي في الفقه الإسلامي في جرائم المقاومة والاعتداء تجاه القائمين على تطبيق نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، شرطان:

الأول: العلم، الذي يتحقق به القصد والنية لارتكاب الفعل المجرَّم، بأن يعلم أن ما يأتيه من فعل تجاه القائمين على تطبيق أحكام النظام هو مقاومة أو اعتداء محرم، وأن يعلم أن هؤلاء الأشخاص هم مكلفون من قبل ولي الأمر بالأعمال التي يقومون بها، وأن تصرفهم هو بموجب هذه الولاية الشرعية، فلو كان الجاني يقوم بعمل مشروع فحصل به اعتداء على جهة الخطأ على أحد عمال الإمام ونوابه المكلفين بحفظ الأمن، فهنا ينتفي العلم وتكون الجناية خطأ، وكذلك لو لم يعلم الجاني بصفة المجني عليه، وهي أنه من عمال الإمام ونوابه فهنا تكون الجناية جناية عامة، وليست متوجهة لعمال الإمام ونوابه.

الثاني: أن يكون المقاوم أو المعتدي مختاراً لفعله، غير مكره، فلو كان الجاني مكرهاً فإن صفة العمد تفوت، وكذلك لو كان إيقاع الضرر بالمجني عليه على سبيل الخطأ دون قصد.

---

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص:٨٠.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٤، القيرواني، "النوادر والزيادات"، ١٤: ٣١٢، الشافعي، "الأم"، ١: ١٧٨، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٥٨.

المطلب الثاني
القصد الجنائي في النظام السعودي.

الأفعال الجرمية الموجهة للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب، تعد جرائم عمدية، ويتمثل الركن المعنوي[١] لها في توفر القصد الجنائي [٢]، والقصد الجنائي العام فيها لا بد من قيام عنصريه، وهما: العلم، والإرادة [٣].

فالقصد الجنائي في هذه الجرائم هو: اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالأفعال الجرمية المتمثلة في مقاومة أحد القائمين على تطبيق أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله، أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليه أو على أحد أقاربه أو شيء من ممتلكاته، مع علمه بهذه الأفعال والوقائع وتصوره لها [٤] وبذلك يتحقق عنصرا القصد الجنائي، وهما:

١- العلم: بأن يكون الجاني عالما بما يصدر عنه من سلوك إجرامي، وعالما بصفة المجني عليه، وهي أنه أحد القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب، أو أنه أحد أقاربه، أو شيء من ممتلكاته. فلو كان الجاني لا يعلم أن ما يصدر مقاومة أو اعتداء مجرم، أو لا يعلم صفة المجني عليه بأنه أحد المخولين نظاما بتطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب، فإن عنصر العلم يتخلف، وبذلك لا يتحقق القصد

---

(١) يقصد بالركن المعنوي للجريمة: توافر العناصر والروابط النفسية بين ماديات الجريمة ومرتكبها، بأن تتجه إرادته إلى فعل الجريمة مع سيطرته النفسية على إرادته ووعي كامل بها. انظر: حسني، د. محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي"، ص: ٥٠٢، بكري، د. بكري يوسف، "قانون العقوبات، القسم العام"، ص: ٥٦٩.

(٢) القصد الجنائي هو: العلم بعناصر الجريمة المادية، والإرادة المتجهة لتحقيق هذه العناصر أو قبولها، وهذا هو القصد الجنائي العام. انظر: السعيد، أد. كامل، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ص:٢٨٠، حسني، د. محمود نجيب، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، ص: ٨٨، بكري، "قانون العقوبات القسم العام "، ص٥٧٣.

(٣) ويراد بالعلم هنا: العلم بعناصر الجريمة ووقائعها كما حددها القانون. والإرادة: اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الجرمي، وإلى نتيجته أو توقعها. انظر: المراجع السابقة، وأيضا: أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ص:٣٣٣، ٣٣٤، السعيد، "الأحكام العامة في قانون العقوبات "، ص: ٢٨١.

(٤) انظر: العادلي، "الموسوعة الجنائية لقانون الإرهاب"، ص: ١٦٩.

الجنـائي في هـذه الجريمـة، وذلـك مثـل أن يباغتـه رجـال الأمـن فـيظن أنهـم لصـوص فيقاومهم أو يعتدي عليهم، أو يقوم بعمل مشروع فيقع به اعتداء على رجال الأمن على سبيل الخطأ.

ولا يؤثر في عنصر العلم أما ادعاء نفي العلم بالنظام، بأن يدعي علم علمه بتجريم النظام لسلوك المقاومة والاعتداء والتهديد به، فالقاعدة النظامية تقضي بأن العلم بالنظام والقانون أمر مفترض من حين وقت العمل به، ولا يرفع المسؤولية الجنائية ولا ينفي القصد الجنائي ادعاء عدم العلم [١].

٢- الإرادة: بأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المحدد في النظام، وهي أفعال المقاومة أو الاعتداء [٢]، فلو جرت الجناية على سبيل الخطأ أو الإكراه فإن عنصر الإرادة يتخلف وبالتالي لا يتحقق القصد الجنائي.

(١) انظر: السعيد، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ص: ٢٩٥، أبو عفيفة، طلال، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ص:٣٣٠.

(٢) انظر: زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٤.

المطلب الثاني
القصد الجنائي الخاص.

في النص النظامي المجرم لمقاومة القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب، نجد أن المنظم ربط بين هذه الأفعال المجرمة وبين صفة المجني عليه حيث حدد صفته بدقة، وهي كونه " أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام، أو على أحد أقاربه أو ممتلكاته" [١]. وقد استظهر من هذا بعض الباحثين اشتراط توفر قصد خاص [٢] في جرائم مقاومة أو الاعتداء على القائمين مكافحة جرائم الإرهاب، ووجه ذلك: أن هذا الربط يفيد وجود صلة بين الجريمة وبين كون المجني عليه هو أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام، وهذا يستلزم أن تكون أفعال المقاومة والاعتداء ذات صلة بقيام المجني عليهم بأعمالهم التي خول لهم النظام ممارستها بتطبيق أحكامه، ومن ذلك يتحدد القصد الجنائي الخاص، وهو: وجود نية لدى الجاني بمنع القائمين على تطبيق النظام من أداء أعمالهم [٣].

ويرى بعض الباحثين أنه لا حاجة لاشتراط قصد جنائي خاص، وأن فائدة الربط بين الأعمال الجرمية هنا وبين صفة المجني عليهم هي أن تكون الجنائية بسبب قيامهم بتطبيق أحكام النظام وفق اختصاصهم الوظيفي [٤].

ويمكن أن نلحظ أن الفارق بين هذين الرأيين يسيرٌ من الناحية التطبيقية، وذلك أن الاعتداء على القائم بتطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب، إذا كان بسبب أدائه لعمله فالجاني في الحقيقة يتجه لنتيجة معينة، وهي منعه أو منع زملائه من القيام

---

(١) المادة (٤٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٢١) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

(٢) القصد الجنائي الخاص هو: اتجاه إرادة الجاني إلى غاية معينة يهدف إلى تحقيقها، فهو باعث خاص يدفع النية إلى الفعل الجرمي. انظر: بكري، "قانون العقوبات العام"، ص: ٥٨٢، السعيد، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ص: ٢٩٠.

(٣) زغلول، "الجرائم الإرهابية"، ص: ٩٦٤.

(٤) العادلي، " الموسوعة الجنائية لقانون الإرهاب"، ص: ١٦٧، ١٦٩.

بمهامهم وأعمالهم في مواجهة جرائم الإرهاب وتمويله، وإن كان الرأي الثاني الذي يشترط السببية قد يكون أصرح في مدّ الحماية لهؤلاء القائمين على تطبيق النظام إلى ما بعد تركهم الوظيفة، بأن يعتدي عليهم المجرم بدافع الانتقام بسبب قيامهم بكشف جريمته الإرهابية أو تنفيذ العقوبة بحقه.

المبحث الخامس
العقوبات المقررة حماية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول
العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي.

أولاً: العقوبة الحدية .

جرائم مقاومة القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، أو الاعتداء عليهم أو على أقاربهم أو ممتلكاتهم، قد تستجمع الأوصاف الشرعية لجريمة الحرابة، فتكون عقوبتها حينئذ هي إقامة حد الحرابة، وسنوضح فيما يلي حقيقة جريمة الحرابة، وعقوبتها في الفقه الإسلامي:

١- حقيقة جريمة الحرابة :

اختلف الفقهاء رحمهم في تعريف جريمة الحرابة، وذلك تبعا لاختلافهم في بعض الشروط والأوصاف المؤثرة في حقيقتها الشرعية، وفيما يلي بعض تعريفاتهم:

- من أجمع تعريفات الحنفية للحرابة قول بعضهم: هي" الْخُرُوجُ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمُجَاهَرَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَلْحَقُ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ الْغَوْثُ" (١).

- من تعريفات المالكية قولهم هي:" الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتله، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع السبيل لا لإمرة ولا عداوة " (٢).

---

(١) الزبيدي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري"، ٢: ١٦٤.

(٢) ابن عرفة، "المختصر"، ١٠ : ٢٦٧ ، ونصه في شرح حدود ابن عرفه للرصاع ، ص: ٥٠٨ : " الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ " .

- من تعريفات الشافعية قولهم: " الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ [١].

- يعرف الحنابلة المحاربين بأنهم: " الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ وَلَوْ أُنْثَى الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ عَصًا أَوْ حَجَرًا فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ بَحْرٍ فَيَغْصِبُونَ مَالًا مُحْتَرَمًا مُجَاهَرَةً "[٢].

ونجد أن هذه التعريفات تبين أن حقيقة الحرابة تتمثل في قطع الطريق بمنع الناس المرور فيه وإخافة أهله، بالخروج والبروز للطريق واعتراض الناس، وأن يكون ذلك اعتمادا على القوة والمنعة والمغالبة والمجاهرة [٣].

وأما قصد أخذ مال الذي نص عليه الفقهاء في تعريفاتهم فليس شرطا في جريمة الحرابة، وليس وصفاً ذاتياً لها، بل هو وصفٌ أغلبي، وذلك لأن إخافة السبيل وقطع الطريق وتخويف الناس بقصد القتل أو هتك العرض أشد من التخويف بأخذ المال، وقد نص المالكية على أن الإخافة لمنع سلوك الطريق مجرداً يدخل في الحرابة [٤]، وكذلك نص الشافعية في تعريفاتهم على أن التخويف بالقتل ومجرد الإرعاب حرابة [٥]،

(١) الأنصاري ، "أسنى المطالب"،٤: ١٥٤ ، ومثله في الإقناع للشربيني ، ٢: ٥٤١ ، نهاية المحتاج للرملي، ٨: ٣ .
(٢) البهوتي، "منتهى الإرادات"، ٥ : ١٥٩ ، وقريب منه تعريف الحجاوي في الإقناع ، ٤: ٢٨٧.
(٣) انظر: التعريفات المتقدمة ، وانظر: أيضاً: القدوري، "مختصر القدوري "،٣: ٢١١ ، المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، ٢: ٣٧٥، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٢٣٨، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٣١٤، الشافعي، "الأم"،٦: ١٦٤، الرملي، " نهاية المحتاج"، ٨ : ٣، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٤٥٦ ، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٤٩.
(٤) انظر : القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ١٢٣ ، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦ : ٣١٤ ، الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨: ١٠٤.
(٥) انظر : النووي، " روضة الطالبين"، ١٠: ١٥٦ ، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ١٩٨ ، الهيثمي، " تحفة المحتاج"، ٩: ١٥٧ .

ونص بعض المالكية أيضا على أن التخويف بانتهاك الفروج والأعراض أولى في الدخول في حقيقة الحرابة من التخويف بأخذ المال [١].

وبهذا فإن جرائم المقاومة والاعتداء والتهديد به على المكلفين بحفظ الأمن وحماية المصالح العامة قد تستجمع الأوصاف الشرعية لجريمة الحرابة الموجبة للحد، وذلك إذا تضمنت إرعابا وتخويفا للناس واعتمد مرتكبوها على نوع من القوة والمنعة والمغالبة.

٢- حد الحرابة :

جاء النص في كتاب الله جل وعلا على عقوبة المحاربين في قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".[المائدة:٣٣، ٣٤].

فذكر تعالى عقوبات القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في كيفية تطبيق هذه العقوبات، فهل يكون الإمام مخيراً بينها، أم أنها مرتبة حسب طبيعة الجريمة وجسامتها، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن العقوبات مرتبة حسب الجرم الصادر عن المحاربين، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، فإن أخاف السبيل فقط من غير أخذ مال ولا قتل، نفي من الأرض، وإن أخذ مالا قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن قَتَل، قُتِل، وإن أخذ مالا وقَتَل

(١) انظر : ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٢: ٩٥ ، القرطبي، "الجامع لأحكام"، ٦: ١٥٦ ، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٤: ٣٤٨ .

فإنه يقتل ويصلب عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وعند أبي حنيفة للإمام أن يقطعه ثم يقتله ويصلبه، وله أن يقتله ويصلبه دون قطع [١].

القول الثاني: أن الإمام يجتهد ويتخير من هذه العقوبات ما يراه محققا للمصلحة الشرعية، وهو قول المالكية، فإن قتل المحارب فالإمام مخير بين قتله وصلبه، أو قتله فقط، وإن أخذ المال، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه، وإن أخاف السبيل من غير قتل ولا أخذ مال فللإمام قتله أو صلبه، أو قطعه من خلاف أو نفيه من الأرض، وذلك بحسب خطر المحارب وضرره وكونه ذا رأي وتدبر، أو خلاف ذلك [٢].

ثانيا: العقوبة التعزيرية:

إذا لم تستجمع جريمة الاعتداء على القائمين بحفظ الأمن ومواجهة جرائم الإرهاب شروط جريمة الحرابة؛ فإنها حينئذ تكون من الجرائم التعزيرية، والحق فيها حق لعموم المسلمين، ويتولى استيفاءها وتقديرها الإمام، كما هي قاعدة الشريعة في الجرائم التعزيرية، حيث يعرف الفقهاء التعزير بأنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، ولا كفارات"[٣].

ويعرفها بعضهم بأنها: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "[٤].

وعقوبة التعزير مشروعة، ومتفق على مشروعيتها، في كل جناية لم ينص الشرع على تقديرها، بحد أو قصاص، ويكون تقديرها راجع للحاكم [١]وعلى هذا فإن السلطة في تقدير

---

(١) انظر: القدوري، " مختصر القدوري "، ٣: ٢١١، الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٧: ٩٣، المزني، " مختصر المزني"، ٨: ٣٧٢، الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٣٦٦، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٤٥، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٨١.

(٢) انظر: ابن رشد، " بداية المجتهد"، ٤: ٢٣٩، القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ١٢٦، الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٨: ١٠٦.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"،٢ :٢٨٨، وقريب منه تعريف الماوردي في "الأحكام السلطانية"، ص:٣٤٤، وأبو يعلى في "الأحكام السلطانية "، ص:٢٧٩، ولم يقيداه بعدم الكفارات.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٩ :١٣٧.

عقوبات جرائم المقاومة والاعتداء والتهديد به على القائمين على مواجهة جرائم الإرهاب راجع للإمام [٢].

وله تقديرها بحسب ما ينتج عنها من ضرر، وأثر، وبحسب ما يراه محققا لزجر الجناة غيرهم .

وله أن يختار ما يحقق المصلحة الشرعية من العقوبات المشروعة، كعقوبة الجلد [٣]، والحبس [٤]، والنفي من الأرض [٥] ، والقتل [٦].

(١) حكى الاتفاق على مشروعة التعزير غير واحد من العلماء، انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ :٤٠٢، ابن القيم، "الطرق الحكمية" ص٩٣، ابن فرحون، "التبصرة"، ٢ :٢٨٩، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥ :٤٦.

(٢) انظر: المرزوقي، د. محمد بن عبد الله، "تقييد السلطة القضائية"،ص:٢٨٦.

(٣) اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد، واختلفوا في حده الأعلى. انظر: السمرقندي، علاء الدين أحمد بن محمد، "تحفة الفقهاء"، ٣: ١٤٣، المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد علي صبح)، ص: ١١٠، القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ١١٨، خليل، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٨: ٣٣٦، الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٣٧٣، الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج"، ٥: ٥٢٤، ابن قدامة،" الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٤: ١١١، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٤٢٧.

(٤) وهي مشروعة عند عامة الفقهاء. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٦٥، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٥: ٣٤٤، القرافي، "الذخيرة"، ١٢ :١١٨، الدردير، محمد بن أحمد، "الشرح الصغير"،٤: ٥٠٤، الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١٧: ٣٦٢، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ١٧٤، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٧٨، الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع"،٤: ٢٧٠.

(٥) وهي عقوبة مقررة عند عامة الفقهاء. انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٩: ٤٥، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية "، ٦: ٢٨٨، ابن فرحون، "تبصرة الحكام"،٢: ٢٩١، الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص: ٣٤٤، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "فتاوى ابن الصلاح"، ص:١١٢، أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص:٢٩٧، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٢٨.

(٦) ذهب إلى مشروعية القتل تعزيرا لمن خرج على جماعة المسلمين عدد من أهل العلم: انظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢٠٦، النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٢: ٢٤١، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١٠٨.

المطلب الثاني
العقوبات المقررة في النظام السعودي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة (٤٦) على أنه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أعاق سير التحقيق أو المحاكمة، أو قاوم أو اعتدى أو هدد بالاعتداء على أحد القائمين على تطبيق أحكام النظام، أو على أحد أقاربه أو ممتلكاته" ، فعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، هي العقوبة الأصلية[١] لمن ارتكب هذه السلوكيات المجرمة تجاه القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وهي مقاومتهم أو الاعتداء أو التهديد به عليهم أو على أحد من أقاربهم أو شيء من ممتلكاتهم. وقد سلط النظام المحكمة الجزائية المختصة في تقدير العقوبة وفق حديها الأعلى والأدنى.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه العقوبة تتسم بشيء من الخفة، وخصوصا إذا قورنت بما قرره المنظم المصري في قانون مكافحة الإرهاب حيث قرر أن العقوبة هي السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات [٢].

ولكن يزول هذا الإشكال بأمرين:

الأول: أن هذه العقوبة مقدرة للحق العام في الظروف العادية، الخالية من الظروف المشددة – كما سيأتي-، أما في حال توفر حق خاص للمجني عليه بإصابة أو جرح، أو نحوه فإنه ينظر وفق قواعد الشريعة في القصاص.

الثاني: أن هذه العقوبة هي في حالة عدم استكمال شروط حد الحرابة، أما إذا توفرت شروط حد الحرابة فإن القاضي يطبق حينئذ عقوبة الحد وفقا لأحكام الفقه

---

(١) يراد بالعقوبة الأصلية في القانون الجنائي: العقوبة المقرر أصلا لمن يرتكب الجريمة، ولا بد أن ينص عليها الحكم صراحة من غير تعليق على عقوبة أخرى، ومن أمثلتها الإعدام والسجن والحبس والغرامة. انظر: سكيكر، محمد علي، "المدونة الجنائية الشاملة"، ٣: ٢٢٠٨، السعيد، "شرح الأحكام العامة"، ص: ٦٤٩.

(٢) قانون مكافحة الإرهاب المصري، رقم (٩٤) لعام ٢٠١٥م المادة (٢٧).

الإسلامي، كما نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"[١].

الفرع الثاني: الظروف المشددة.

نصَّ نظام مكافحة جرائم الإرهاب في المادة (٥٠)، على الظروف المشددة المصاحبة للجرائم الورادة في النظام، وباستحضارها هنا فإن جرائم مقاومة القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليهم أو على أحد من أقاربهم أو شيء من ممتلكاتهم تُشَدَّد في الظروف التالية :

أولا: يعاقب الجاني بالقتل إذا نتج عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر، وسواء أكان المتوفى هو المقصود بالجناية أصلا بأن كان أحد القائمين على تطبيق النظام أو قربيه، أم كان من غيرهم كمرافق لهم، أو شخص من عامة الناس.

ثانيا: لا تقل عقوبة السجن المقررة في النظام عن نصف الحد الأعلى لها وهو عشر سنوات؛ فلا تقل عقوبة السجن عن خمس سنوات في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اقترنت باستعمال أو إشهار أي من الأسلحة أو المتفجرات.

ب- إذا كانت من خلال أحد الأندية أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح.

ج- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

د- استغلال القصَّر ومن في حكمهم لارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية ، والتبعية[٢].

نصَّ نظام مكافحة الإرهاب على عقوبة تكميلية لجرائم الإرهاب وتمويله، وهي:

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، المادة الأولى.

(٢) العقوبة التكميلية: هي عقوبة ثانوية لا توقع على المتهم بمفردها بل ملحقة بعقوبة أصلية، ويشترط أن ينص عليها الحكم، ومن أمثلتها المصادرة، المنع من تحديد مكان الإقامة، والمراقبة. انظر: أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ص: ٥٧٥، السعيد، "الأحكام العامة"، ص: ٦٥٠.

المصادرة: فجاء في المادة (٥٨): "مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي -بصرف النظر عمّا إذا كانت في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر- ما يلي:

١- المتحصلات، فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

٢- الوسائط.

٣- الأموال المرتبطة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو التي أعدت لاستخدامها فيها ".

وعلى هذا فالأموال المستخدمة في جرائم مقاومة القائمين على تطبيق أحكام النظام، أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليهم أو على أحد من أقاربهم أو شيء من ممتلكاتهم، سواء أكانت أموالا مرصودة لذلك أم كانت أعيانا من سيارات وأسلحة ونحوها ، كلها محل للمصادرة فتجرد ملكيتها من الجاني وترفع يده عنها، كما جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب بيان حقيقة المصادرة بأنها:" التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة" [١].

أما العقوبة التكميلية فقد نص النظام على عقوبتين هما:

- المنع من السفر للجاني السعودي مدة تماثل مدة عقوبة السجن.
- الإبعاد من المملكة العربية السعودية للجاني غير السعودي وعدم السماح له بالعودة مطلقا:

وقد جاء النص على هاتين العقوبتين في المادة (٥٣) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، على أنه:" ١- يمنع السعودي المحكوم عليه بالسجن في أي من الجرائم

(١) وانظر: المجالي، نظام توفيق، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ص: ٤٣٠، أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات"، ص: ٥٩٣.

المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة -بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن- مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه.

٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- توفر الأساس الشرعي في الفقه الإسلامي للحماية الجنائية للقائمين على مكافحة جرائم الإرهاب والإفساد، باعتبار عام وهو كونهم معصومي الدم والمال والعرض، وباعتبار خاص وهو كونهم عمال للإمام ونواب له فيما يلون من أعمال.

٢- قيام الأساس النظامي للحماية الجنائية للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٣- يلتقي المقصد الشرعي والتنظيمي الحماية الجنائية القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب، وهو ضمان قيامهم بمهامهم على أكمل وجه، ومنع أي تأثير أو ضغط عليهم، وذلك يؤول لمكافحة أتم لجرائم الإرهاب، وتحقيق أكمل لضرورة حفظ الأمن.

٤- محل الحماية الجنائية هو كل شخص تخوّله وظيفته القيام على تطبيق الأحكام الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، فكل من أسند إليه النظام مهمة في سياق مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتمتد الحماية لأقاربهم وممتلكاتهم.

٥- يجرم الفقه الإسلامي كل عدوان على العاملين في مجال حفظ الأمن بتكليف من الإمام، والعدوان عليهم هو اجتراء على هيبة الإمام ودولة الإسلام.

٦- مقتضى المقصد الشرعي والتنظيمي أن حماية القائمين على تطبيق أحكام النظام تمتد لما بعد تركهم للوظيفة والعمل الرسمي.

٧- يجرم النظام السعودي أعمال المقاومة والاعتداء على القائمين على مكافحة الإرهاب، وكل من هذين السلوكين هو نشاط إيجابي ينتج عنه إلحاق أذى أو ضرر بالمجني عليهم، ولا يشترط فيها استخدام السلاح ولا القوة الجسيمة، والفرق بينهما أن المقاومة هي رد فعل تجاه تصرف القائمين على تطبيق النظام عند قيامهم بمهامهم، أما الاعتداء فهو تصرف ابتدائي ضدهم.

٨- إذا استجمعت جريمة مقاومة القائمين على تطبيق أحكام النظام أو الاعتداء عليهم أوصاف جريمة الحرابة، فإن عقوبتها حينئذ هي حد الحرابة.

٩- إذا لم تستجمع هذه الجريمة الأوصاف الشرعية لحد الحرابة فإنه تدخل تحت قاعده العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

١٠- حدد النظام السعودي عقوبة أصلية لهذه الجريمة في الظروف الاعتيادية وهي السجن بما لا يزيد عن عشر سنوات ولا يقل عن ثلاث سنوات.

١١- لو اقترنت جريمة المقاومة والاعتداء على القائمين على مكافحة الإرهاب بالقتل، سواء لأحد منهم أو أقاربهم أو لغيرهم أثناء ارتكاب الجريمة فإن العقوبة حينئذ هي القتل.

١٢- استخدام السلاح في جريمة المقاومة أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء يجعل عقوبتها مشددة، بأن لا تقل عن خمس سنوات، هي نصف الحد الأعلى.

فهرس المراجع

- أولا: الكتب والمجلات العلمية:

١. إبراهيم، أكرم نشأت، "القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، "، (ط١، بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٨م).

٢. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "فتاوى ابن الصلاح"، تحقيق د. موفق عبد القادر. (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ).

٣. ابن العربي ،محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، "أحكام القرآن". تعليق محمد عبد القادر عطا، (بيروت :دار الكتب العلمية١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

٤. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

٥. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".تحقيق بشير عيون،(سوريا: دار البيان).

٦. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

٧. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، "التقرير والتحبير".(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،" مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر،" فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

١١. ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد، "مراتب الإجماع"، (بيروت، دار الكتب العلمية).

١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد ،"الإحكام في أصول الأحكام". ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر(بيروت: دار الآفاق الجديدة).

١٣. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد". (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م).

١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، " التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤).

١٥. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، "مختصر ابن عرفة"، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن، (ط ١، مؤسسة خلف الخبتور، ٢٠١٤م).

١٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،" المغني ". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،" المبدع شرح المقنع ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،" لسان العرب ". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي).

٢١. أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (الأردن: دار الثقافة ،٢٠١٢م).

٢٢. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "الأحكام السلطانية". علق عليه: محمد حامد الفقي، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢٣. الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب،". (دار الكتاب الإسلامي).

٢٤. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٢٦. البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب المقنع"، تحقيق محمود الأرناؤوط. (ط١: مكتبة السوادي،١٤٢٣هـ).

٢٧. البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين،(دار طيبة للنشر والتوزيع).

٢٨. بكري، د. بكري يوسف، "قانون العقوبات، القسم العام". (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م).

٢٩. بن ظفير، د. سعد محمد، "الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية"،(الرياض، طبعة خاصة بالمؤلف، ٢٠١١م).

٣٠. البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب ١٤١٤هـ).

٣١. البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع ". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٢. جرجس، حرجس ميشال، "معجم المصطلحات القانونية". (ط١، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م).

٣٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح ". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م).

٣٤. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق عبد العظيم الديب. (دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

٣٥. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم د. مصطفى حلمي.(الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م).

٣٦. الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع". (بيروت: دار المعرفة).

٣٧. حسني، د. محمود نجيب، "النظرية العامة للقصد الجنائي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨).

٣٨. حسني، د. محمود نجيب،" الفقه الجنائي الإسلامي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م).

٣٩. حسني، محمود نجيب، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م).

٤٠. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر).

٤١. الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٤٢. الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ،" شرح مختصر خليل".(بيروت: دار الفكر للطباعة).

٤٣. الخلف، د. علي، والشاوي، د. سلطان،" المبادئ العامة في قانون العقوبات ". (بغداد: المكتبة القانونية).

٤٤. خليل ، خليل بن إسحاق، " التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب "، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم.(ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات ٢٠٠٨م).

٤٥. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، " الشرح الصغير". (القاهرة: دار المعارف).

٤٦. الدرعان، عبدالله عبدالعزيز، "المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية". (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٤هـ).

٤٧. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير".(دار الفكر) .

٤٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٤٩. الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٥٠. الرصاع، محمد بن قاسم، " شرح حدود ابن عرفة". (ط١، القاهرة: المكتبة العلمية).

٥١. الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" .(بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٥٢. زغلول، طارق أحمد، "الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب"، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير، العدد ٥٦).

٥٣. الزمخشري، محمود بن عمر، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

٥٤. الزيات، أحمد، وآخرون، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).

٥٥. الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ).

٥٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط ". (بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ).

٥٧. سرور، أحمد فتحي، "القانون الجنائي الدستوري"، (ط١:دار الشروق، ٢٠٠٢م).

٥٨. السعيد، أد. كامل، "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات". (الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٩م).

٥٩. سكيكر، محمد علي، "المدونة الجنائية الشاملة". (الإسكندرية: منشأة المعارف،٢٠٠٥م).

٦٠. السمرقندي، محمد بن أحمد، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م).

٦١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات"، تحقيق مشهور حسن، (ط١: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

٦٢. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المطلبي،" الأم". (بيروت: دار المعرفة،).

٦٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" تحقيق مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر).

٦٤. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٦٥. الشيخ، عبدالقادر، "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص". (حلب: منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٦م).

٦٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي،" المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٦٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة"، تحقيق د. عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

٦٨. العادلي، د.محمود صالح، "موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب".(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م).

٦٩. العادلي، محمود صالح، "الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه"، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي).

٧٠. العبادي ، أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ، "الجوهرة النيرة". (ط١: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

٧١. عبيد، رؤوف، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال". (ط٧: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م).

٧٢. عليش ، محمد بن أحمد المالكي،" منح الجليل شرح مختصر خليل "،(بيروت: دار الفكر).

٧٣. عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

٧٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد "عمدة القاري شرح صحيح البخاري،". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٧٥. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م).

٧٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،" فضائح الباطنية"، تحقيق عبد الرحمن بدوي. (الكويت: دار الكتب الثقافية).

٧٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،"،"الاقتصاد في الاعتقاد"، تحقيق عبد الله الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

٧٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،" القاموس المحيط". (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع).

٧٩. الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

٨٠. القدوري ، أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن أحمد، "مختصر القدوري"،مع شرحه اللباب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.(بيروت: المكتبة العلمية).

٨١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،" الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

٨٢. القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (بيروت:" عالم الكتب).

٨٣. القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٨٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

٨٥. قلعجي ،محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء".(ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).

٨٦. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ،" أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء".تحقيق يحي حسن مراد، (دار الكتب العلمية).

٨٧. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري،" النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". تحقيق د. عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

٨٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٨٩. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، "التراتيب الإدارية". تحقيق عبدالله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم).

٩٠. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبداللطيف هميم و ماهر الفحل، (ط١: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ).

٩١. كورنو، جيرار، "معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة منصور القاضي،(المؤسسة الجامعية، ١٩٩٨م).

٩٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري،" الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).

٩٣. المجالي، نظام توفيق، "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (الأردن: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩م).

٩٤. المحروقي، ميادة مصطفى محمد، "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠١٧م).

٩٥. محمود، محمود أحمد طه، "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية". (رسالة ماجستر، أكاديمية نايف العربية، ط١، ٢٠٠٢م).

٩٦. المرزوقي، د. محمد بن عبد الله، "تقييد السلطة القضائية". (الرياض: مكتبة التوبة ٢٠١٨م).

٩٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي ". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي).

٩٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر،"بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة محمد علي صبح).

٩٩. المزني ، إسماعيل بن يحيى ،" مختصر المزني ". ملحق بالأم ، (بيروت: دار المعرفة).

١٠٠. المفيز، إبراهيم محمد، "الاعتداء على الموظف العام، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٦م).

١٠١. مقابله، حسن يوسف مصطفى، "السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقا لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩هـ". (مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣١، ٢٠١٩م).

١٠٢. موفق الدين عبد الله بن أحمد،" الكافي في فقه الإمام أحمد". (بيروت: دار الكتب العمية، ١٩٩٤م).

١٠٣. النقبي، د. سعيد علي،" المواجهة الجنائية للإرهاب". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١م).

١٠٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

١٠٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،" روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٠٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج،" صحيح مسلم ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٠٧. الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

١٠٨. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، ""التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة". تحقيق د.محمد الوثيق، د. عبدالنعيم حميتي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٤هـ).

١٠٩. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق د. يحْيى إسماعِيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م).

- الأنظمة واللوائح:

١- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤)، لعام ٢٠١٥م.

٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ.

٣- نظام الإجراءات الجزائية الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

٤- النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٥- نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ، ملغي.

٦- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)، بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ.

٧- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ٢/١٢/ ١٤٣٩هـ.